النقود الرقمية

دراسة تأصيلية وفقهية

تأليف : أ.د.محمد الحسن البغا
عميد كلية الشريعة_جامعة دمشق

النقود الرقمية – تكييف وواقع

تأليف : أ.د.محمد الحسن البغا
عميد كلية الشريعة_جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن مبادلات الاقتصاد الإنساني قد مرت بمراحل عدة في تطورها، فبدأ الإنسان أولاً بالمقايضة بين السلع، ثم تطور ذلك إلى أن وصل إلى مفهوم النقود، متمثلاً ذلك في معدني الذهب والفضة، وتطور ذلك إلى التعامل بالأوراق المالية الورقية، وانتشرت في عالم اليوم المعلوماتية والشابكة، وشاع استعمال البطاقات الائتمانية، وكثرت السندات الخطية، وكثرت التداولات، كما كثرت الانتهاكات والسرقات بصور كثيرة، وصعبت وأعيقت بعض المعاملات، مما ألجأ بعض الأفراد والدول إلى القول بالنقود الافتراضية حلاً لمشاكل السيولة والأمن وغيرها، وكان لذلك آثار سلبية في التعامل، واضطراب الثقة بهذه العملة، وعدم شيوع الاستعمال، مما يعيق إقرارها والعمل بها.

وانطلقت في بحثي من توضيح النقود والمال عند الأمم كلها، وذكرت تطور ذلك، ثم بحثت في حقيقة المال في التشريع الإسلامي، موضحاً أقوال العلماء من لغويين ومفسرين ومحدثين وفقهاء، ثم تكلمت عن النقود الافتراضية ومحاسنها ومساوئها وواقعها وإمكانية الاستفادة من ذلك ,مبيناً رأيي في ذلك,عبر خطوات البحث التالية:

تمهيد: مفهوم النقود وتطورها وأسسها والقواعد النقدية:
المطلب الأول: مفهوم النقود وتطورها ووظائفها.
المطلب الثاني: أسس قبول النقد.
المطلب الثالث: القواعد النقدية.
المبحث الأول: التعريف بالمال (النقد) وتكييفه:
المطلب الأول: تعريف المال لغة.
المطلب الثاني: مفهوم المال في القرآن الكريم وتكييفه.
المطلب الثالث: مفهوم المال في السنة المشرفة وتكييفه.
المطلب الرابع : تكييف المال عند الفقهاء وفي مقاصد الشريعة وعند المعاصرين.
المبحث الثاني: النقود الافتراضية (الالكترونية)وحكمها :
المطلب الأول: التعريف بالنقود الافتراضية وتكييفها.
المطلب الثاني: مخاطر النقود الافتراضية.
المطلب الثالث: مزايا النقود الافتراضية.
المطلب الرابع : الواقع الراهن للنقود الافتراضية (الرقمية).
المطلب الخامس:الحكم الشرعي للنقود الافتراضية.
خاتمة البحث – النتائج والتوصيات.
مصادر البحث.
الفهرس.

تمهيد: مفهوم النقود وتطورها وأسسها والقواعد النقدية:

المطلب الأول: **مفهوم النقود وتطورها ووظائفها:**

إن المشاعة البدائية بقسمة المتحصل من الثمار والصيود بين المتبادلين مقايضة هي الصورة البدائية للنقود ، وترسخ ذلك في المهن وإنتاج السلع بقصد المقايضة في فائض كل جماعة، ولا تخفى صعوبات المقايضة في توافق رغبات المتبادلين، ونسب التبادل، وتجزئة السلع والخدمات، فتطورت المقايضة نظراً لهذه الصعوبات، لتوجد النقود السلعية, كالبيض..التي يحسب بها قيم السلع الأخرى مع اختلافها الشديد، من العبيد إلى الملح والسمك، إلى رؤوس الماشية والأغنام، إلى المعادن الثمينة، وخاصة الذهب والفضة, وليصبحا النقد الأهم بين البشر لخصائص عديدة من التماثل، والتجزئة، وقابلية السك، وسهولة الحفظ، والقدرة على المقاومة، وثبات القيمة.

ونظراً لكثرة النشاط المتزايد للتجارات المختلفة انتشرت عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية كودائع عند بعض التجار، ويعطون أصحابها سندات بكمية النقود، وبانتشار الثقة بهذه السندات، صارت كالنقود، فشاعت هذه الأوراق (البنكنوت) وهي السندات لحاملها، ثم تلتها النقود الورقية الائتمانية غير المغطاة إلا بثقة الجهة المصدرة، ثم وجدت النقود الورقية الإلزامية القانونية، والتي لا تعتمد الذهب في رصيدها، وإنما قوة القانون وثقة المتعاملين بها، ونظراً لكثرة المعاملات نشأت نقود الودائع أو النقود المصرفية، والتي يصرفها أصحابها بالسحب بالسندات (بالشيكات)، وسميت بالنقود الخطية، وبناء على ذلك تستطيع المصارف إصدار النقود الخطية، بل وربما مايزيد عن رصيدها المالي والمعدني [1].

المطلب الثاني: أسس قبول النقد:

إن أساس النقد متمثل في الوحدة النقدية التي تكون مقياساً للقيم ومعياراً للأسعار، وتحقيقها قوة الإبراء والوفاء للحقوق من المدفوعات والديون والالتزامات والصرف، ولقياس السلع والخدمات، وتحديد القوة الشرائية للنقود في الداخل والخارج, للوصول إلى الأداء الأفضل للوحدة النقدية وتحقيق وظائفها ومهماتها.

ولهذا استندت الدول قديماً إلى الذهب وحده، لتعطيه القبول في المعاملات الاقتصادية، واستناداً لقوانين الدول، لتنشأ قيمته القانونية عن قيمته الذاتية كمعدن ثمين،

---

(١) النقود والمصارف : ٥-١٨.

مع احتمال اختلاف القيمة القانونية عن القيمة التجارية، مما يؤدي إلى الاضطراب بحسب الظروف في التبادل والدفع والادخار.

واستند النقد عند الدول مؤخراً إلى قبول الناس وثقتهم دون تقديم المقابل الذهبي ، ويخضع هذا المعيار للعوامل النفسية الإيجابية والسلبية بين تقوية هذه النقود بزيادة الفائض، أو اختلال مالية الدولة وضعف الثقة بالدولة والنقود زمن الأزمات والحروب، مما لا تشعر معه الدول بالطمأنينة لآثار تصرفاتها تجاه الواقع والمجتمع [١].

المطلب الثالث: القواعد النقدية:

ذهب البعض إلى قاعدة النقود الذهبية والفضية والورقية أوتحديد نوع منها، ليكون أساس النظام النقدي ولترتبط به بقية الأنواع، وهو ما يسمى النقد الارتكازي.

ويمكن وجود قاعدة نقدية مشتركة كالذهب والفضة معاً لتثبيت أسعار صرف العملات، وتشجيع التجارة الدولية والاستثمار الخارجي [٢].

ولابد من إمكان تحويل العملات المتداولة إلى النقود الذهبية بالسعر القانوني للذهب، لممارسة دور النقد الأساسي القائد وهو قاعدة الذهب، ليترتب عن ذلك ثبات سعر الصرف للدول المتعاملة بهذه القاعدة (سعر التعادل المعدني) ولهذا ظلت قاعدة الذهب هي النظام العام للدول عامة، لدمج العملات المحلية والسياسات النقدية، وتحقيق الارتباط بين الأسعار المحلية والعالمية,وتحقيق ثبات القوة الشرائية، وتثبيت أسعار الصرف، وتوفير الثقة.

ولقد انهارت قاعدة الذهب في أزمة الكساد الكبير ١٩٣١ للتحول إلى القاعدة الائتمانية للنقد،إذ اختل رصيد دول العالم من الذهب، وضعفت ثقة الأفراد بالنظم النقدية، لهروب الأرصدة والأموال والذهب عند الأزمات، مما ألجأ الدول إلى وضع القوانين لحماية الأرصدة الذهبية [٣].

ولقد أصبحت عامة الدول تُصدر نقودها وفق القاعدة الائتمانية للنقد في استمداد قيمة النقود من القانون ومن الناحية الفعلية للقوة الاقتصادية، وهذا مع قطع العلاقة بين النقد الورقي ومعدن الذهب، متمتعاً هذا النقد الورقي بقوة الإبراء وثقة الناس في التداول، وتتحدد القيمة لهذا النقد في الأسواق المالية الحرة وفق العرض والطلب، ولا يعد النقد الورقي معياراً للقيمة في الصعيد الدولي إلا إذا كان نقداً ارتكازياً للبلد المصدر ومعتمداً في الالتزامات الدولية كالدولار الأمريكي.

---

(١)النقود والمصارف : ٢٥-٣٦.

(٢) النقود والمصارف : ٣٧-٤٠ .

(٣) السابق : ٤٠-٦٢.

ولا يخفى أن النقد الائتماني لا يضمن الاستقرار في أسعار الصرف، فلا يتحقق أي استقرار في المعاملات الدولية، ومايزال الذهب وسيلة الدفع الدولية إلى جانب العملات الدولية والارتكازية.

وإن استقرار العملات وفق قاعدة الذهب أو الفضة أو المعدنين أمر تقرره الدول والحكومات, سراً أو جهراً, مع تقدير التعادل بين القيمة السوقية والقانونية والتناسب الفعلي في ذلك والتعادل بين قيمة المعدنين، وتلبية حاجات البشر للنقد بيسر وسهولة, وبالمحافظة على الثروات وحمايتها من النهب والسرقة.

وهل من هذا القبيل النقود الالكترونية في إمكان اعتمادها قاعدة الذهب أو القاعدة الائتمانية؟ وهل تستطيع المصارف إصدار النقود الرقمية المعتمدة من قبلها؟ وخاصة المصرف المركزي لما يقترن به من ثقة المواطنين مع دعم الدولة لذلك، لتصبح النقود الالكترونية حينها نقوداً رقمية رسمية؟.

المبحث الأول
التعريف بالمال (النقود)

سأتكلم في هذا المبحث عن المال عند اللغويين والمفسرين والمحدثين والفقهاء وغيرهم, وذلك ليعرف معنى المال وتحقق ذلك في النقود الرقمية وتأصيلها لذلك.

المطلب الأول: تعريف المال لغة : ما ملكته من جميع الأشياء، أي : ما يقع عليه المِلك، وأصله : مَوِل، وقلبت الواو ألفاً، لتحرك الواو وانفتاح الميم، فقالوا : مالاً، أي : مال.

قال ابن الأثير: ما يملك من الذهب والفضة هو المال في الأصل، وكل ما يقتنى ويملك، ويطلق المال عند العرب على الإبل [1].

المطلب الثاني: مفهوم المال في القرآن الكريم وتكييفه:

استعرضت آيات لفظ المال في القرآن الكريم فبلغت ستاً وثمانين آية، واستقرأت معاني المال عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن وعند ابن الجوزي في زاد المسير، فلم يفصلا معنى المال بجوهره، وإنما اكتفيا بذكر أنواع المال من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخيل والزراعات والحبوب.

---

(١) لسان العرب: ١٥٢/١٤، النهاية في غريب الحديث: ٨٧٤ .

١ــ قال الله تعالى في ذلك على التفصيل : {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب} [آل عمران :١٤] .

فذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال لأصناف الناس، فالذهب والفضة صنف، والخيل المجودة، والأنعام، والزراعات، ففتنة البعض من كل صنف بما اختص من نوع المال، وفتنة الجميع بالنساء والبنين[١].

وعليه فإن المال في القرآن الكريم هو الأعيان المذكورة من الذهب والفضة والخيل والأنعام والزراعات, مما يقصده البشر للتوصل إلى الزينات المرغوبات والمشتهيات, لحفظ بقائهم ووجودهم الدنيوي, ويوصلهم للسعادات الأبدية في الآخرة .

وبناء على ذلك فإن تكييف المال في القرآن الكريم هو الأعيان الموصلة للزينات والاستمتاعات الدنيوية والتي ينبغي استخدامها للمآلات والمآبات الحسنة المرضية من الله تعالى .

٢ ــ وقال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة: ١٠٣].

والمال: الذهب والفضة والثياب والمتاع والعُروض والإبل والماشية بأنواعها, وكل ما تُملك وتُموَّل[٢].

٣ ــ وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على المال من أي تضييع أو تقصير, قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) [النساء: ٥] فلا يدفع المال وهو سبب المعيشة إلى من يضيعه, ليصبحوا جميعاً فقراء, بل يقوم الأولياء بالإنفاق على السفهاء_ وهم سيئو التصرف بمالهم _ لأن الأموال قِوام أمركم كله من أعراضكم وأقداركم وحوائجكم[٣].

٤ ــ ويعد المال معياراً للتفاضل بين البشر, قال تعالى: (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً) [الكهف: ٣٤].

وهذا المثَل القرآني في صاحب الجنتين إذ كان له أموال عديدة من ثمار ما ملّكه الله تعالى من الذهب والفضة وثمار الأشجار, فكان ذلك معيار مفاضلته في كثرة ماله,

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤/٤، والذهب من الذّهاب، والفضة من التفرق فيذهب الذهب ، وتتفرق الفضة، السابق: ٧٩/٨، أساس البلاغة: ٢١٠.

(٢)**الجامع لأحكام القرآن: ١٥٦/٨-١٥٧.**

(٣)السابق: ٢٠/٥-٢١.

وهو ما يتفاضل به الناس إلى اليوم, وإن كان سياق الآية يصرح بالمفاضلة المثلى وهي في التقوى, وأن المال لخدمة الدين لا غير[1].

٥ ــ وهو ما صرحت به الآية: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) [الكهف: ٤٦] فمفاخر الدنيا ومحسناتها كلها إلى الزوال, ويحسُن بالعاقل تسخيرها في أعماله الصالحات مما لا يزول أثره ويبقى في الدنيا والآخرة, وهما الأمل الفسيح المرجو من المال والبنين[2].

٦ ــ فإن كان ذلك واسعاً وكثيراً متأثلاً راسخاً كان أساساً من أسس مصالح الدنيا, ونجاح أسبابها المؤدية إلى مزيد الوفرة والسعة, مع التذكر بأن رب الأسباب قادر على كل شيء, وأنه لا ينبغي نسيان ذلك, قال تعالى: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [الكهف: ٢٤٧] فبين الله تعالى أن الملك لا يتوقف على المال, ولا على ما يراه الناس من الأحقية والأولوية والسعة في المال, فالملك تبعاً لما يريده الله تعالى, وهو الجانب العَقَدي لا ريب, ولكن الآية تقرر أيضاً ابتناء موازين البشر على السعة والوفرة في المال, فلا بد من إقامة ذلك وتحصيله, إلا عندما تدخل موازين النبوة والولاية فذاك شيء آخر في الاصطفاء[3].

٧ ــ ويقول تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٦١].

فالمضاعفات المالية في الوفرة والثروة والخيرات الموفورات الشاملات إنما تكون بالإنفاق الرشيد المصلحي, المحقق للمزيد من الاستهلاك, فالمزيد من الإنتاج والمزيد من الثروات, لتكون الأمة كلها ثرية, ولكنها تأتمر بأوامر الله تعالى في ثرواتها في تحقيق سعادة بني الإنسان[4].

وعليه: فإن مفهوم المال المذكور في القرآن ذكر أنواع المال وبعض وجوه التصرف واقتصرت على بعضها من الصدقة والزكاة والإنفاق وحفظ المال من السفهاء وكونه معياراً للتفاضل والتكاثر...فهل تنطبق وتتمثل هذه المعاني في النقود الرقمية؟.

([1])رَ: روح المعاني: ١٥/٢٧٤-٢٧٥, الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٢٦٠.

([2])ر: روح المعاني: ١٥/٢٨٦-٢٨٧.

([3])روح المعاني: ٢/١٦٦-١٦٧.

([4])ر: روح المعاني: ٣/٣٢, منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين: ٣٦٣-٣٦٥.

المطلب الثالث: مفهوم المال في السنة المشرفة وتكييفه:

يوجد في السنة المشرفة كذلك أحاديث عدة وكثيرة تتكلم عن أنواع المال ووجوه التصرف والانتفاع به، منها الحديث المشهور في الأصناف الستة:

١ ــ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) [١] .

قال ابن الأثير: ذكر الشارع أنواع المال ومسمياته في كثير من الأحاديث, ويميز فيما بينها بالقرائن[٢],فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أنواع من المال, وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح, وهي مما يقصده عامة الناس لأنه من ضرورات الإنسان واحتياجاته, بشكل مباشر مما يأكله كالقمح والتمر..., أو غير مباشر كالذهب والفضة, فلا يؤكلان ولا ينتفع بذاتهما, وإنما ينتفع بهما بالتوصل إلى النفع ذاته للزينة بأنواعها, حيث كان الذهب والفضة زينة للشخص.

٢ ــ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء هلال _أحد بني مُتْعان_ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له, وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبة, فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي[٣]. فاستدل بهذا على أن العسل من الأموال.

٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن, فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله, .. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم : ٢٠٢٧، ٦٩٨/٢ ، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم : ١٥٨٧ – ٨١ ، ١٦٣٩/٣ ، واللفظ لمسلم.

(٢)النهاية في غريب الحديث: ٨٧٤. وقال النووي: الإجماع منعقد على جواز بيع الربويات مطلقاً إذا اختلف الجنس, كبيع الذهب بالبُر, والإجماع منعقد على حرمة التأجيل والتفاضل في بيع الربويات إذا اتحد الجنس, كبيع الذهب بالتبر, والإجماع منعقد على حرمة التأجيل وجواز التفاضل إذا اتحدت العلة أو كان البدلان ربويين, كبيع الذهب بالفضة, أو بيع البر بالشعير, المنهاج شرح الجامع الصحيح: ١٦٣٦/٣.

(٣)أخرجه أبو داود في السنن في الزكاة, باب: زكاة العسل, رقم: ١٦٠٠, ٢١٥, عون المعبود: ٣١٣/٣.

(٤)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في الزكاة, باب: وجوب الزكاة, رقم:١٣٣١, ٤٥٨/١.

وفي فتح الباري تفصيل لأحكام الزكاة وأحاديث, وفيه يقول: «إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق, وحق المال:الزكاة» فهي سبب زيادة المال والأجر, وكل ما لزم فيه الزكاة فهو مال[١].

٤ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه» فقيل: يا رسول الله, وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً, أو قيمتها من الذهب»[٢].

وقد عنون الإمام أبو داود الحديث بقوله: حد الغنى, فلا يجوز أخذ الصدقة[٣].

٥ ــ وعن عِمران بن حصين رضي الله عنهما وقد بعثه بعض الأمراء على الصدقة, فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

ويشير الحديث إلى لزوم إغناء فقراء كل بلد من أغنيائهم, وهو المقصود الأولي للمال في إغناء الجميع إما بملك وكسب, وإما بزكاة وصدقة[٥].

٦ ــ وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب, فقال: يا رسول الله, أصبت هذه من معدن, فخذها فهي صدقة, ما أملك غيرها, فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ...وقال: «يأتي أحدكم بما يملك, فيقول: هذه صدقة, ثم يقعد يستكف الناس, خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[٦].
وذلك لما يخاف على المتصدِّق من فتنة نزاع شح النفس, فقد يندم لذهاب ماله فيبطل أجره, ويصبح فقيراً محتاجاً مرة أخرى, فالأولى للمرء الاستبقاء للمِلك بما يبعده

---

(١)فتح الباري: ٣/٣٣٢-٣٣٣.

(٢)أخرجه أبو داود في السنن, كتاب الزكاة, باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى, رقم: ١٦٢٦, ٢١٨.

(٣)عون المعبود: ٣/٣٣٦-٣٣٧ .

(٤)أخرجه أبو داود في السنن, كتاب الزكاة, باب: في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟, رقم: ١٦٢٥, ٢١٨.عون المعبود: ٣/٣٣٦-٣٣٧, والخموش والخدوش هي الجروح بالظفر ونحوه, والكدوح آثارها.

(٥)عون المعبود: ٣/٣٣٦-٣٣٧.

(٦)أخرجه أبو داود في الزكاة, باب: الرجل يخرج من ماله, رقم: ١٦٧٤, ٢٢٥,واللفظ له,وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح, كتاب الزكاة, باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى, رقم: ١٣٦٠, ١/٤٧١.

عن الفقر, ولا ينخلع عن ملكه كله بوجود ما يستغني به عما تصدق به, فالأولى بقاء الغنى المادي أو القلبي في المتصدِّق والمتصدَّق عليه[١].

٧ ــ وأخرج أبو داود في السنن في كتاب الزكاة, باب: في حقوق المال, وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جادٍّ عشرة أوسق من التمر بقَنْو يعلق في المسجد للمساكين[٢].

فيعلق عِذق من التمر _عنقود_ من المجدود المقطوع في المسجد بما فيه من الرُّطب والبُسْر ليأكل منه الناس[٣].

٨ ــ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن, فقال: «خذ الحب من الحب, والشاة من الغنم, والبعير من الإبل, والبقر من البقر»[٤].

٩ ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العُشر, وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العُشر»[٥].

١٠ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما, فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت ,أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره, وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها, فهو يوسعها ولا تتسع»[٦].

فالإنفاق يزيد الوفرة والسعة, وهما يحوطانه فلا يبدو منه ثُلمة ولا قدر أُنْمُلة, بل تستر آثاره وتزيد في ثماره وتغطي ما حوله, وهو شأن الكريم المنفق, يباعده الله تعالى عن معاصيه وأحزانه ويزيد ثروته, فلا يبقى أثر لهمٍّ أو غمٍّ[٧].

فيمكن أن يكون المال منوطاً بمعانٍ تعبدية وحسية في بدن الشخص وأنامله, ومعنوية في الوفرة والإنتاج والاستهلاك وزيادة العمل والثروات.

ويلحظ من الأحاديث ذكرها لأنواع المال من الأصناف الستة والعسل ,وحقوق المال في الزكوات والصدقات والنفقات, وأحكام التصرف به في الابتعاد عن الفقر

---

(١)عون المعبود: ٣/٣٧٦-٣٧٨.

(٢)رقم الحديث: ١٦٦٢, ٢٢٣, وجادٍّ: نخل مقطوع ومجني من التمر يبلغ عشرة أوسق, قنْو: عنقود التمر, السابق, عون المعبود: ٣/٣٦٩.

(٣)عون المعبود: ٣/٣٦٩.

(٤)أخرجه أبو داود في الزكاة, باب: صدقة الزرع, رقم: ١٥٩٩, ٢١٥.

(٥)أخرجه أبو داود في الزكاة, باب: صدقة الزرع, رقم: ١٥٩٦, ٢١٥.

والسانية: البعير الذي يستسقى به الماء من البئر, والبعل: ما لم يتكلف في سقيه, والنضح: السقي بالسواني, إفادة المقصود: ٢١٥.

(٦)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في الزكاة, باب: مثل المتصدق والبخيل, رقم:١٣٧٥, ١/٤٧٦.

(٧)فتح الباري: ٣/٣٨٦-٣٨٧.

وإطعام عامة الناس, وآثار ذلك على المتصرف والمجتمع, إضافة لذكرها حد الغنى...فهل يمكن انطباق ذلك على النقود الرقمية فتشرع,أم لا فتمنع؟.

المطلب الرابع : مفهوم المال عند الفقهاء وفي مقاصد الشريعة وعند المعاصرين والتعريف المختار:

أولاً: كلام الفقهاء في تعريف المال فيمايلي:

أ_ يقول ابن عابدين الحنفي: (المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع بها شرعاً) [1].

ويلحظ في تعريف ابن عابدين للمال مايلي:

١- ميل الطبع: وهو التمول بإقبال الناس كافتهم أو بعضهم على شيء ما، وعدِّه مالاً، وهو تعارف الناس على ذلك.
٢- إمكان الادخار إلى وقت الحاجة، والادخار يكون للأعيان فيما يمكن حيازته، ولا أظنه يقصد الحاجة بمعنى المشقة الدقيق، وإنما الاحتياج بمعناه الشامل لأقل الحاجة من طعام أو شراب في الأحوال العادية.
٣- والتقوم: وهو الجواز الشرعي للانتفاع بشيء ما باعتباره متمولاً متعاملاً به بين الناس، ففرق بين التمول والمالية وبين التقوم الشرعي,فتثبت المالية دون التقوم.

ب_ ويقول القاضي جمال الدين أحمد الغزنوي الحلبي الحنفي صاحب الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي:

(المال: اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار) [2].

ويلحظ عدة شروط للمال عند صاحب الحاوي، هي:

١- تحقيق المال لمصالح البشر في وجوه التصرف المختلفة، وهذا هو الاعتبار العرفي، ولو أنه لم يصرح بوجه تحقيق هذه المصالح.
٢- إمكان التصرف بالمال لتحصيل المصالح البشرية.
٣- إمكان الإحراز لمحال المال لإمكان التصرف بها، وهو شرط العينية في المال عند الحنفية.

---

(١) رد المحتار : ٧٤/١.

(٢) ٧٤/١.

ج_ ويقول الشاطبي المالكي : (ولو عُدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال: ما يقع عليه المِلك، ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء) [١].

ونرى الشاطبي قد جعل للمال عدة شروط ، هي:

١- جريان المِلك على الأشياء المعتبرة مالاً- وهو الاختصاص - مضمون الملك وجوهره.
٢- الاكتساب المشروع والاعتبار الشرعي لما أُخذ من وجهه.
٣- تحقيق المقصد العام وهو المحافظة على الكليات الخمس وما يلزم لها من البقاء الدنيوي، لأن البقاء بأنواعه يقوم في الكليات الخمس.
٤- ذكر أنواع المال بحسب أغراضه وغاياته المطلقة، وهي الطعام والشراب واللباس، وما يؤدي إلى ذلك من جميع الأشياء اللازمة لذلك، وكلها متمولات وأموال.

وإذا اكتفي بكلام الشاطبي فيما يقع عليه الملك، فقد قصر المال على الاختصاص وهو جوهر الملك، وهو تسوية بين المال والملك، فالمال كل الملك، والملك هو الاختصاص.

د_ ويقول السيوطي في الأشباه والنظائر : (لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس)[٢].

فشروط المال عند السيوطي هي :

١-تعارف الناس على القيمة المالية المقابلة للشيء بثمن أو بمقدار من المال المعتبر، ويمكن القول بأنه التقويم العرفي للشيء بأن له ثمناً يقابله [٣].

٢-الاعتبار الشرعي في إلزام المتلف ببدل الإتلاف، ولا يكون ذلك إلا بإقرار المشرع لمالية الشيء ذي القيمة.

فعنصرا المالية هما : الاعتبار العرفي : في جريان تعامل الناس على عدِّ الشيء قيمة يبذل لأجلها الروح والنفس، وهو التمول، بمعنى ميل الطبع والإقبال عليه, وهوأيضاً الأمر المهم المنتفع به، وهو أيضاً القيمة والثمن.

---

(١) الموافقات : ٢/١٧.

(٢) الأشباه والنظائر: ٣٢٧ .

(٣) يتركونه بل يبذلون لأجله عنايتهم وجهدهم وأشياءهم.

والاعتبار الشرعي في الإقرار بمالية الشيء للإلزام ببدل الإتلاف إن جاز التعامل به شرعاً.

ه_ ويقول البَهوتي الحنبلي: (يعرّف المال بما يعم الأعيان والمنافع) تعليقاً على متن الإقناع في قوله : (المال شرعاً: مافيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة) [1].

ذكر هذا التعريف :

١- أنواع المال: الحسية: الأعيان، والمعنوية: المنافع .

٢- مبنى المال وأساسه، وهو النفع المباح شرعاً في الأحوال العامة دون الأحوال الخاصة بالحاجة والضرورة، فيعد الكلب للحراسة مالاً للحاجة، وتعد الميتة حالة الضرورة مالاً كذلك.

و__ وقسَم الفقهاء المال قسمين: مال ظاهر, ومال باطن.

أما المال الظاهر: فهو ماينمو بنفسه, وأنواعه هي: المواشي والزروع والثمار والمعادن.

وأما المال الباطن: فهو ما ينمو بالتصرف فيه, وأنواعه هي: الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر [2].

قلت:والمراد بالمال الظاهر إمكان الانتفاع مباشرة به, بخلاف المال الباطن فلا ينتفع به مباشرة وإنما بواسطته, ولذلك وجد هذا الاصطلاح.

وعليه يمكن القول: إن للمال عند الفقهاء عدة اعتبارات ــ اتفاقاً واختلافاً ــ هي:

١ ــ الاعتبار الحسي:ويقوم على الإحراز, وإمكانية إجراء وجوه التصرف المختلفة من بيع وشراء...في أنواع المال المختلفة, ووجود الانتفاع الظاهر والباطن.

٢ ــ الاعتبار العرفي:وهو قائم ابتداء بميل الطبع, وجريان التعامل به بين الناس جميعاً, وتحقيق مصالح البشر.

٣ ــ الاعتبار الشرعي: وذلك باشتراط قيام الاختصاص, والتقوم بإذن المشرع بالانتفاع, والإقرار بمالية الأشياء المعتبرة مالاً, ولو حالة الضرورة والحاجة,

---

(١) كشاف القناع : ١٥٢/٣ .

(٢)الهداية: ١١٣/١, فتح القدير: ١٧٢/٢-١٧٣, روضة الطالبين: ٢٠٤/٢-٢٠٥, فتح الوهاب: ١١٦/١/١, مغني المحتاج: ٤١١/١.

ومايلزم عن ذلك من بدل الإتلاف, وجواز الاكتساب المشروع, وتحقيق مقاصد ومصالح المشرع .

فهل يمكن أن تقوم هذه الاعتبارات في النقود الافتراضية إذا نظمت وضبطت من الدول أو المؤسسات القادرة على ذلك, كالبنوك المركزية.

ثانياً: المال ومقاصد الشريعة:

يقول الشاطبي : (ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل) [١].

ويقول الشاطبي : (لو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش) [٢].

ويقول الماوردي : (مما يصلح به حال الإنسان في الدنيا: المادة الكافية، لأن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر، فإذا عدم المادة التي هي قِوام نفسه لم تدم له حياة ولم تستقم له دنيا.. وجعل سد حاجاتهم وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب، وأغنى خلقه بالمال، والمادة: نبت نامٍ, وحيوان متناسل، والكسب بالأفعال الموصلة إلى المادة، وأسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة أربعة: نماء زراعة, ونتاج حيوان, وربح تجارة, وكسب صناعة) [٣].

ويقول الغزالي : (المال: الدراهم والدنانير، مرادان لغيرهما، ولا يرادان لذاتهما، فإذاً المال آلة ووسيلة إلى مقصود صحيح، ويصلح أن يتخذ وسيلة إلى مقاصد فاسدة)[٤].

فالمال مقصد شرعي أصلي معتبر، ولكنه ليس مقصوداً لذاته بمعنى أنه يراد لأجل بقية الكليات الخمس من الدين والنفس والعقل والنسل والمال, وهوقسمان: المال الباطن, فيكون وسيلة إلى غيره، وأكثر ما يقصد منه الذهب والفضة، وهما حجران لا فائدة في ذاتهما، وإنما يتوسل بهما إلى غيرهما من منافع المطاعم والمشارب والمساكن والملابس, وهو المال الظاهر, وهذا المال ينتفع به مباشرة, كأكله...وكل أسباب المواد وجهات المكاسب.

---

(١) الموافقات : ٢/١٠ .

(٢) السابق : ١٧ .

(٣) أدب الدنيا والدين: ٣٦٣ – ٣٦٥، بتصرف يسير، وشرح الأرزنجاني.

(٤)إحياء علوم الدين: ٣/٢٣٥ .

وكل ذلك يعتمد المال من مادة وكسب, وأسباب المواد وجهات المكاسب,وهي ترجع إلى الذهب والفضة، مقصد البشر جميعاً، رغم أنهما لا يقصدان لذاتهما، وإنما يقصدان لتحصيل عامة المنافع، لتيسير المبادلات وترك المقايضات تقديراً لقيم الأشياء، وتحصيلاً للادخار والاستثمار وتراكم الثروات والغنى ليزداد الرفاه وسعادة الإنسان [١].

وإن تحقيق مقصد الشارع في قيام مصالح المال ومقاصده يمكن وجودها في النقود الافتراضية في تحصيل عامة المنافع, وتيسير المبادلات, تحصيلاً للادخار والاستثمار وتراكم الثروات والغنى ليزداد الرفاه وسعادة الإنسان...وذلك إن أقر بمالية النقود الافتراضية, وأمكن تحقيق مصالح ومقاصد المال فيها.

ثالثاً: ويعرف المال عند المعاصرين بأنه:

ما يتداول لتبادل السلع وقياس القيم وخزنها [٢].

فالمال شائع بين الناس تداوله للحصول على السلع المختلفة, وللقيام بتسديد قيم الخدمات الناجزة والآجلة، إضافة إلى كونه وسيلة لكنز وخزن الثروة بحد ذاته.

وإن المال الافتراضي إذا أمكن تداوله وتبادل السلع به, وقياس القيم وادخارها, فينبغي اعتباره مالاً.

رابعاً: التعريف المختار للمال:

وبناء على ما سبق فإن عنصر المال المتفق عليه هو:

الاعتبار العرفي: وهو تعارف الناس على مالية الشيء بميل الطباع إليه والإقبال من الناس على تملكه واختصاصه بهم لماله من قيمة واعتبار وثمنية للأشياء تشترى به.

وأما الاعتبارات الأخرى، وهي:

الاعتبار الشرعي: فنجد الجمهور يشترطونه، ولا يشترطه الحنفية، ولابد من الاعتبار الشرعي لعدِّ الشيء مالاً، ولو بوجه ما، وينوب عنه اليوم الاعتبار القانوني، ليقرب من الاعتبار العرفي، إذ لا يقر القانون إلا ما شاع اعتباره، وكل القوانين اليوم متفقة على منع المخدرات وما أشبه إلا بوجه من الاعتبار للحاجة.

وأما الاعتبار الواقعي أو العيني فقد اشترطه الحنفية دون الجمهور، والنقاش مطول في ترجيح إقرار مالية المنافع وبعض الحقوق المعنوية.

---

(١) ر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : ٥٠٣ وما بعدها.

(٢)ر: النقود والمصارف: ٢٤ .

وأما الاعتبار المصلحي فقد صرح به صاحب الحاوي وأشار إليه الشاطبي، وهو متضمن في التعريفات كلها، لابتناء العرف على المصالح، فلولا تلبية العرف للمصالح لما وجد العرف.

والعينية والتصرف والملك والاكتساب معانٍ تتعلق بالمال، ولكنها ليست ماهية المال وحقيقته، وبحثها الفقهاء مطولاً في مظانها.

وبناء على ما سبق فتعريفي المختار للمال هو: ما كان منتفعاً به شرعاً أصالة[١].

ووَفق تعريفي المختار إذا وجد الانتفاع المشروع في المال الافتراضي فيمكن عدّه مالاً.

وأذكر كلام ابن خلدون في المال، يقول ابن خلدون : (الإنسان مفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه.. فالإنسان متى اقتدر على نفسه وتجاوز الضعف سعى في اقتناء المكاسب، لينفق ما آتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته بدفع الأعواض عنها، قال الله تعالى : {فابتغوا عند الله الرزق} [العنكبوت:١٧]

والله تعالى يرزق الغاصب والظالم والمؤمن والكافر برحمته وهدايته من يشاء.

ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقُنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة.

اعلم أن المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله) [٢].

فهل تقتنى المكاسب والضرورات والحاجات وتحصل الأرزاق وتدفع الأعواض بالنقود الافتراضية؟ إن وجد ذلك فينبغي عدّها مالاً.

ويقول ابن خلدون : (السكة: الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد تنقش فيه صور .. ولما جاء الإسلام كانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، ويتصارفون بها بينهم) [٣].

---

(١) درء المفسدة: ٣٢٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون : ٣٥٣-٣٥٥.

(٣)المقدمة : ٢٤٦.

إذاً:يمكن القول بأن الذهب والفضة كانا أمراً واقعياً في اعتبارهما مالاً,مع وجود السكة والختم,إضافة لغيرهما من الأنعام والزروع..,وهذا قبل الإسلام, فأقر ذلك الإسلام ونظمه, وجعل له أحكاماً تشريعية, وأمر بالالتزام بها, من أحكام الربا والبيوع, مما ليس هنا مكان تفصيله.

ويمكنني القول: إن السكة والختم هو اعتبار عرفي من الدول, والسؤال الوارد هنا: هل يمكن وجود نوع سكة وختم للنقود الافتراضية؟.

المبحث الثاني: النقود الافتراضية:

المطلب الأول: التعريف بالنقود الافتراضية (الالكترونية):

تشمل العملة الافتراضية: العملة الرقمية، والعملة المعماة، والنقد الإلزامي الرقمي الصادر عن بنك مركزي ما، وتعد مرحلة من مراحل تطوير العملات، من بدء المقايضة إلى استخدام الذهب والفضة، فالعملات الورقية، فالشيكات والبطاقات البلاستيكية إلى العملات الرقمية الافتراضية.

وقد عرفت هذه العملة في مؤتمر بازل بأنها: قيمة نقدية ائتمانية مخزونة الكترونياً يحوزها المستهلك.

وعرفت بأنها: وحدات مالية إلكترونية.

وبأنها: مدفوعات لمتعهدين دون حساب بنكي مدفوعة مقدماً.

وبأنها: مطالبة على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى، مركزية محددة بنقطة للعرض النقدي، أو لا مركزية: ليكون التحكم بالعرض النقدي من مصادر مختلفة.

وعرفتها بأنها: عملة رقمية تتداول حاسوبياً لشراء السلع والعملات والخدمات.

وبيان ذلك: أنها عملة لا وجود حسياً لها في الواقع، وإنما هي أرقام متداولة عبر الشابكة ولتنتقل القيمة عبرها ، وهي مغطاة بين المتعاملين بها فقط، وهي في الغالب ليست صادرة عن بنك مركزي ما في دولة ما، كما أنها ليست معتمدة من الهيئات والمنظمات الدولية إلى الآن.

وقد ظهرت هذه العملة عام ١٩٩٧، ونوزع ذلك بأن ظهورها الأول عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩ على يد مجموعة عرفت باسم (ساتوشيناكاموتو) كبرنامج مفتوح المصدر، لإمكان التعامل في عمليات البيع والشراء، دون معرفة أصحابها، لإمكان استعمالهم لأسماء مستعارة غير حقيقية عبر التشفير.

وقد أسهمت الشبكة المعلوماتية (الانترنت) في تطور هذه العملات، فصدرت عملات رقمية متعددة وبأسماء كثيرة، منها: (لا يتكوين–نوفاكوين–نيمكوين–بيركوين– فزركوين– ملي بيتكوين–ميكروبيتكوين–ساتوشي–ايثريوم– داش كوين –البيترو..)[1].

المطلب الثاني: مخاطر النقود الافتراضية:

إن هذه العملات الافتراضية ما تزال غالباً مجهولة المصدر، فهي غير معتمدة من الدولة أو الهيئات أو المنظمات الدولية، ولذلك فهي غير مضمونة منهم، وليسوا معنيين بضمان حقوق المتعاملين بها.

ولا يوجد سلطة رقابية أو إشرافية على هذه العملات، مما ينعكس سلباً وخطورة لتغطية المعاملات المشبوهة وغير القانونية، ووسيلة للمضاربة وتحقيق الأرباح المهولة ومقابل ذلك والخسائر الهائلة، والتأثير الشديد على أسعار الصرف بموجات التداول والمضاربات.

إضافة إلى صعوبة الحصول على هذه العملات ، إذ لا يوجد لها أي غطاء مادي غالباً، فإن التحقق من سجلات هذه العملات قد لا يكون ممكناً، مما يستحيل معه الحصول أو الوصول إلى هذه العملات.

ولا يوجد إلى اليوم إطار قانوني أو تشريعات قانونية تشرع تداول هذه العملات إلا في بعض الدول، لحماية المتعاملين بها في الأسواق المالية والنقدية والمصرفية، مما يشكل ضرراً كبيراً على الاقتصاد الوطني والعالمي ، لانعدام دور السياسة النقدية والبنك المركزي.

ولا يخفى إمكانية فقدان وضياع وسرقة البيانات الخاصة بهذه العملات عبر ظروف الشابكة وانقطاعها أحياناً ووجود وتطور الجرائم الالكترونية، مما ينعدم معه إمكانية الوصول إلى هذه النقود.

وإن انتشار فوضى العملات في الأسواق المالية مما يهدد الاستقرار النقدي للدول المستخدمة لهذه العملات.

---

(١)د. حسني الخولي

Hosny.alkholy@gmail.com

Alwad.org/December2017 21

عمل الطاقة الالكترونية – ويكيبيديا cc By–SA

الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية – العملة الورقية– Digital currency

وأخيراً تبقى هذه العملات مقصورة على بعض المجتمعات والألعاب والأشخاص المتعاملين بهذه العملات فهي ليست منتشرة حتى في الأوساط المالية المختلفة.

ولهذا كله ذهب العديد من الدول إلى تجريم ومنع هذه العملات، ومن هذه الدول: روسيا والصين وأوربا عموماً والجزائر والإكوادور وماليزيا وسوريا، بينما ذهبت بعض الدول إلى التحذير منها، كالبرازيل والسعودية والأردن ولبنان [1].

المطلب الثالث: مزايا النقود الافتراضية:

إن تطور العملات في المجتمع البشري أمر واقعي معيش محتاج إليه، فإذا ما توسع العمل بالشابكة والهواتف الحديثة (الذكية) كثر الاعتماد على النقود الافتراضية لتلافي مخاطر النقود العادية ومعوقاتها، ولانتشار العملة الافتراضية (الرقمية) لتحقيقها محاسن وإيجابيات عديدة، أذكر منها:

- إمكانية إجراء المعاملات المالية المختلفة من بيع وشراء للمنتجات والسلع والخدمات.. الفورية والآجلة .
- تسديد الالتزامات ونقل الأموال والملكيات والتحويلات دون وساطة، فهي معاملات ثنائية لا تحتاج لوسطاء.
- إمكانية جعل هذه النقود مجالاً للاستثمار من خلال أسواق المال والتبادلات التجارية.
- إن سرية هذه العملات وثنائيتها تمنحها الثقة والضبط والاستقرار بالنسبة للمتعاملين بها لضمان خصوصيتهم.
- التخلص من الهيمنة الاقتصادية لتستخدمها الدول الضعيفة اقتصادياً للتخلص من العوائق الاقتصادية والأزمات التي يراد منها الحرب الاقتصادية، لتفلت الدول والأفراد من عواقب هذه الظروف.
- التحقق من هذه المعاملات بسرعة وبدقة عبر الشابكة بنظام سلسلة الكتل والبايتات والبلوكات، لتكون التعاملات كلها مسجلة بدفتر حسابات هو سلسلة الكتل والبايتات، وليقوم نظام البلوكات (وهو أشبه بكاتب العدل) ويوزع ذلك على المشتركين في استعمال هذا النظام، ليكون آمناً، لا يستطاع تخريبه أو إخراجه عن العمل أو سرقته، وأي تعديل يطرأ على ذلك يجعل البلوكات المشفرة ببصمة حسب المعلومات المثبتة غير صحيحة لضمان صعوبة أو استحالة التزوير.

---

(١) النقود الافتراضية، ماهيتها مخاطرها: الخاميس بوعبيد فاضيلي، الخطر الإياسي للعملات الالكترونية، أخبار العملات الرقمية – كلمة الحاكم – سوريا.

- توجد هذه العملة في ملفات الكترونية صغيرة وبيانات مشفرة على بطاقات بلاستيكية أو في ذاكرة الحاسوب أو في التكتل المشترك فيه مما يريح من مشاكل كثيرة تتعلق بالأمن الشخصي المالي وينعكس على المجتمع والدولة مما يبدأ معه اختفاء العملات العادية ومشاكلها.
- إمكان تحويل هذه العملات الافتراضية (الرقمية) إلى النقود العادية من خلال التعاملات والتقنيات اللازمة، لبقاء اعتماد النقود الافتراضية (الرقمية) معتمدة في العمق على النقود العادية والسلع والاقتصاديات المختلفة.
- التحكم بالسياسة النقدية والاقتصادية بكل أنواعها لتقليل التهرب الضريبي وغسيل الأموال والمضاربات والتحكم بسعر الصرف وحجم النقود لتحقيق التوازن الاقتصادي وزيادة الثروات لكل البشر.

ولذلك ذهبت دول عدة إلى دعم العملة الافتراضية بل وجعلها عملة رقمية مقررة قانوناً، وهذه الدول:
ألمانيا وانكلترا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكسيك وفنزويلا وهونك كونك والمغرب، وتفردت المغرب بإصدار قانون لذلك [1].

المطلب الرابع: الواقع الراهن للنقود الافتراضية (الرقمية):

إن المخاطر العديدة والهائلة المتوقعة من العملات الافتراضية (الرقمية) دفعت العديد من الدول إلى تجريم المتعاملين بهذه العملات ومنع هذه العملات، ومن هذه الدول: روسيا والصين وأوربا عموماً والجزائر والإكوادور وماليزيا وسوريا، بينما ذهبت بعض الدول إلى التحذير منها، كالبرازيل والسعودية والأردن ولبنان.

وذهبت دول أخرى إلى التعامل بهذه العملات الافتراضية (الرقمية)، ومن هذه الدول: ألمانيا والولايات المتحدة واليابان والمكسيك والمغرب وكندا وبريطانيا وهونك كونك.

فجعلت ألمانيا للنقود الافتراضية وحدة حسابية مالية، وسمحت كندا للمحال التجارية التعامل بها، وكذلك سمحت هونك كونك للبنوك بإصدار هذه العملات والتعامل بها، وجعلت لذلك لجنة سمتها: مؤسسة الائتمان ومراعاة القوانين لإصدار هذه العملات.

وأتاحت بريطانيا التعامل بها في عام ٢٠١٥ فاعتمدت من أكثر من ١٠٠.٠٠٠ تاجر وبائع كعملة للدفع، وتوقعت جامعة كامبريدج ارتفاع عدد المستخدمين لها إلى ٦ مليون عام ٢٠١٧ .

---

(١)الخطر الإياسي للعملات الالكترونية، أخبار العملات الرقمية – سوريا، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية – العملة الرقمية Pigital currency ، عملة الطاقة الالكترونية – ويكيبيديا ccby–SA .

وخطت فنزويلا خطوة أوسع إذ أصدرت عملة رقمية، سمتها (البيتروElpetro)وربطت ذلك بالنفط، فجعلت كل وحدة البيترو تعادل برميل نفط، ورصدت لذلك خمسة مليارات برميل نفط، دعماً لهذه العملة واستقرارها.
والقفزة المالية في العملة الرقمية كانت في المغرب فأصدرت قانوناً يخص العملة الرقمية برقم ٢٠١٤/١٠٣/١٢ وحددت المادة السادسة ف٢ مفهوم النقود الرقمية بأنها : (قيمة نقدية تمثل ديناً على المُصدر، مخزنة على دعامة الكترونية، ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة، ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الالكترونية).

وهذا يعني اعتبار العملة الرقمية من العملات الرسمية في المغرب، ولهذا سميتها رقمية لا افتراضية، وإن بقي الافتراض في عدم وجود مادي لها، ولكن الإقرار القانوني لها يؤكد الوجود المعنوي الخالص لها، لتكون الأرقام وهي محسوسة بوجه ما دالة على هذه العملة.

ولهذا كله فإن الوجود التشريعي للعملة الرقمية هو الذي يقررها، وكلما كثرت التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات المقررة لذلك ولاحترامه والعمل به كلما أمكن انتشار هذه العملة والتعامل بها والاعتراف بآثارها والقيام بحماية مصالحها.

ومما يسهم في تأكيد العملة الرقمية وانتشارها المؤسسات المالية الخاصة والشركات الائتمانية المخولة بإصدار هذه النقود وفق القوانين بإشراف البنك المركزي لكل دولة [1].

المطلب الخامس :الحكم الشرعي للنقودالافتراضية:

إن اعتبار التشريع للمال الافتراضي أمر ضروري لقيام الاختصاص فيه,ولوجود التقوم بإذن المشرع بالانتفاع لعدم وجود مانع شرعي من اعتباره مالاً.

إذ إن **مفهوم المال في القرآن الكريم والسنة المشرفة وأنواع المال المذكورة فيهما ووجوه التصرف من الصدقة والزكاة والإنفاق وحفظ المال من السفهاء وكون المال معياراً للتفاضل والتكاثر...يمكن أن تنطبق وتتمثل هذه المعاني كلها في النقود الرقمية.**
و تتحقق المعاني التعبدية والحسية بالمال الرقمي في بدن الشخص وأناملـه, إضـافة إلـى إمكان تحقيق الوفرة والإنتاج والاستهلاك وزيادة العمل والثروات.

ويمكن بالمال الرقمي تحصيل حقوق المال في الزكوات والصدقات والنفقات بسرعة وسهولة , وإحكام التصرف به في الابتعاد عن الفقر وإطعام عامة الناس,

(١) المراجع السابقة.

وتحقيق الآثار المصلحية في المتصرف والمجتمع, إذ يصبح معرفة حد الغنى والغني سهلاً للغاية.

ويقوم الاعتبار العرفي بتعامل الناس بالنقود الرقمية, وهو مالٌ لاشك فتميل الطباع لتحصيله, ولتحصيله لمقاصد الشريعة,وتكلمت في الاعتبار الشرعي له قبل قليل.

وأما الاعتبار الحسي فلا يمكن وجوده بوجه ما, وإنما بالإحراز المعنوي: بضبط أرقام النقود وتحديد الاختصاص والِمـلك فيها من خلال الشابكة ومأأشبه, وهذا هوالسكة والختم لهذه النقود.

و يتحقق مقصد الشارع في قيام مصالح المال ومقاصده في النقود الافتراضية إضافة إلى تحصيل عامة المنافع, وتيسير المبادلات, تحصيلاً للادخار والاستثمار وتراكم الثروات والغنى ليزداد الرفاه وسعادة الإنسان.

وإن المال الافتراضي يمكن تداوله وتبادل السلع به, وقياس القيم وادخارها, فينبغي اعتباره مالاً.

خاتمة البحث :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أفضل المرسل خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن النقود الافتراضية لابد لها من واقع تستند إليه، ولاعتبار النقود الافتراضية مالاً لابد من ثقة الناس وإقرارهم بها ليتم التعامل بها والاستفادة منها، ووصلت خلال بحثي إلى **النتائج التالية:**

١- لم يحدد التشريع الإسلامي المال بشيء ما تحديداً قطعياً نافياً لأي إحداث لأي نوع من المال.

٢- اعتبرت النصوص القطعية الذهب والفضة أساسين تشريعيين إضافة إلى بقية الأصناف من الأموال الستة الربوية أنواعاً للمال لشيوع ذلك وثقة الناس باعتبارها واعتمادها.
٣- إن تطوير أنواع المال أمر يقره التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ذلك المال الافتراضي .
٤- إن المحافظة على المال مقصد تشريعي من مقاصد الشريعة الخمسة، فأي تشريع مالي ينبغي اقترانه بما يحفظ هذا المقصد ويرسخه ويصونه من أي اعتداء أو انتهاك.
٥- إن المال الافتراضي لا قيمة له ولا اعتبار إن لم يقترن باعتراف الدول, وليصبح إن اقترن باعتراف الدول وتعاملاتها هو المال الرقمي لا الافتراضي.

التوصيات :

١- إن الواقع المعاصر قائم على اعتبار الأقوى اقتصادياً وعسكرياً، وبناء عليه: فإن القول بالنقود الافتراضية أمر في منتهى الخطورة لإمكان سحب الاعتراف بها في أية لحظة، وخاصة في الأزمات والنكبات والحروب.
٢- بناء على كل ما سبق وبناء على الواقع الحقيقي للاقتصاد العالمي: تبقى قاعدة الذهب أو المعدنين هي القاعدة الراسخة في أعماق نفوس وأذهان وعقول الأمم كلها، فلا ينبغي التخلي عنها بحال من الأحوال.
٣- ينبغي إقرار المال الرقمي حصراً من البنوك المركزية للدول مدعوماً بسلة من القواعد النقدية من الذهب والفضة والعملات المختلفة.

مصادر البحث :

أولاً: المصادر:

١- القرآن الكريم.
٢- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – دار الكتب العلمية.
٣- روح المعاني – الآلوسي – مؤسسة التاريخ العربي.
٤- الجامع الصحيح - البخاري - دار العلوم الإنسانية.
٥- الجامع الصحيح – مسلم – دار العلوم الإنسانية.
٦- السنن – أبوداود – دار العلوم الإنسانية.
٧-إحياء علوم الدين الغزالي – دار إحياء التراث.
٨-أدب الدنيا والدين – الماوردي – دار الباز .
٩-الأموال – أبو عبيد القاسم بن سلام – دار الفكر.
١٠- درء المفسدة في الشريعة الإسلامية د. محمد الحسن البغا - دار العلوم الإنسانية.
١١- روضة الطالبين – النووي – المكتب الإسلامي .
١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبو الطيب محمد آبادي – دار الحديث.
١٣- عملة الطاقة الالكترونية ويكيبيدنا CC BY-SA_الشابكة.
١٤- العملات الرقمية أو الافتراضية وفرقها عن النقد العادي أو الخطي - كلمة الحاكم المصرفي- الشابكة.
١٥- العملة الرقمية Digital Cuyreney ويكيبيديا –الشابكة.
١٦- فتح الباري شرح الجامع الصحيح – ابن حجر العسقلاني – دار السلام.
١٧- فتح القدير شرح الهداية – ابن الهمام – دار إحياء التراث العربي.
١٨- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب – الشيخ زكريا الأنصاري .
١٩- القاموس المحيط – الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة.
٢٠- مغني المحتاج شرح المنهاج – الخطيب الشربيني - مؤسسة التاريخ العربي.
٢١- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية –د.يوسف العالم – المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٢- مقدمة ابن خلدون – ابن خلدون – دار الكتاب العربي.
٢٣- منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين –الأرزنجاني– دار الباز.
٢٤- المنهاج شرح الجامع الصحيح – النووي – دار العلوم الإنسانية.
٢٥- الموافقات في أصول الشريعة – الشاطبي – دار المعرفة.
٢٦- النقود الافتراضية –البيتكوين– د. حسني الخولي- الشابكة.
٢٧- النقود الافتراضية ماهيتها مخاطرها–الخاميس بو عبيد فاضيلي –الشابكة.
٢٨- النقود والمصارف – كمال شرف وهاشم أبو عراج – جامعة دمشق.

الفهرس

مقدمة ٢
تمهيد: تطور النقود ومعاييرها والقواعد النقدية ٤
تمهيد: مفهوم النقود وتطورها وأسسها والقواعد النقدية ٤
المطلب الأول: مفهوم النقود وتطورها ووظائفها ٤
المطلب الثاني: أسس قبول النقد ٥
المطلب الثالث: القواعد النقدية ٥
المبحث الأول: التعريف بالمال (النقد) وتكييفه: ٧
المطلب الأول: تعريف المال لغة ٧
المطلب الثاني: مفهوم المال في القرآن الكريم وتكييفه ٧
المطلب الثالث: مفهوم المال في السنة المشرفة وتكييفه ١٠
المطلب الرابع : تكييف المال عند الفقهاء وفي مقاصد الشريعة وعند المعاصرين والتعريف المختار ١٣
المبحث الثاني: النقود الافتراضية (الالكترونية)وحكمها : ٢٢
المطلب الأول: التعريف بالنقود الافتراضية وتكييفها ٢٢
المطلب الثاني: مخاطر النقود الافتراضية ٢٢
المطلب الثالث: مزايا النقود الافتراضية ٢٤
المطلب الرابع : الواقع الراهن للنقود الافتراضية (الرقمية) ٢٦
المطلب الخامس:الحكم الشرعي للنقود الافتراضية ٢٨
خاتمة البحث – النتائج والتوصيات ٢٩
مصادر البحث ٣١
الفهرس ٣٣